

Distr.: General
1 March 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الرابعة والسبعين المعقودة في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر
إلى ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

الرأي رقم ٤٣/٢٠١٥ بشأن بورنثيب مونكونغ (تايلند)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن
لجنة حقوق الإنسان التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وأقر
مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/١ ومددها لثلاث سنوات بموجب قراره ١٨/١٥
المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، ثم مددها لثلاث سنوات أخرى بموجب القرار ٧/٢٤
المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

٢- وأحال الفريق العامل بلاغاً عن بورنثيب مونكونغ إلى حكومة تايلند في ٢٥ أيلول/
سبتمبر ٢٠١٥، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/30/69). وردت الحكومة على البلاغ في ٥
تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضح استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل
إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه)
(الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧
و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة
الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١
و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛



- (ج) إذا كان عدم التقييد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يصير سلب الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛
- (د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛
- (هـ) إذا شكل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد؛ أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

البلاغات

البلاغ الوارد من المصدر

- ٤- السيدة بورنثيب مونكونغ هي مواطنة تايلندية من مواليد ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٨، وتقيم عادة في مقاطعة فيتسانولوك بتايلند.
- ٥- تخرجت السيدة بورنثيب مونكونغ من جامعة رامكامهانغ في بانكوك، وهي ناشطة اجتماعية كانت تعمل قبل احتجازها كمنسقة للفرقة المسرحية - غير العاملة حالياً - "براكاي فاي" ("النار ذات الشرر") التي نظمت المسرحية السياسية "جاو ساو ما بآ" ("عروس الذئب") عن ملك خيالي يتلاعب به مستشاره. وكانت السيدة بورنثيب مونكونغ هي أيضاً مؤلفة المسرحية. وعُرضت المسرحية في جامعة تاماسات في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ في إطار الاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين للاحتجاجات الطلابية التي جرت في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ ضد الحكم العسكري للمشير ثانوم كيتيكاتشورن.
- ٦- ووفقاً للمعلومات الواردة، احتُجزت السيدة بورنثيب مونكونغ تعسفياً في ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٤ على يد شرطة الهجرة في مطار هات ياي الدولي، بمقاطعة سونغخلا، قبيل صعودها الطائرة المتجهة إلى أستراليا، وكان معها تأشيرة عمل لعام واحد. واحتُجزت السيدة مونكونغ في المطار حتى وصلت الشرطة من بانكوك لاحقاً تلك الليلة. وفي الساعات الأولى من يوم ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٤، نُقلت إلى مركز شرطة تشاناسونكرام في بانكوك.
- ٧- وكان أمر توقيف السيدة بورنثيب مونكونغ بسبب تهمة العيب في الذات الملكية، أي انتهاك المادة ١١٢ من القانون الجنائي وعقوبته السجن لمدة تتراوح بين ٣ سنوات و ١٥ سنة لذمّ أو إهانة أو تهديد الملك أو الملكة أو ولي العهد أو الوصي على العرش. ويُزعم أن أمر التوقيف رقم ٢٥٥٧/٩٨٦ لاعتقال السيدة بورنثيب مونكونغ قد صدر في ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤ عن المحكمة الجنائية في بانكوك.

٨- ويشير المصدر إلى أن السيدة بورنثيب مونكونغ قد اعتُقلت بعد يوم واحد من اعتقال السيد باتيوات سارايم، بطل المسرحية. ويزعم المصدر أن شبكة الإنذار لحماية الملكية، وتُعيد اجتماعها في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ الذي دُعي إلى الانعقاد لمناقشة مضمون مسرحية "عروس الذئب"، قدمت شكاوى ضد فرقة "براكاي فاي" المسرحية في ١٣ مركزاً للشرطة على الأقل في أنحاء البلد.

٩- ويدعي المصدر أنه على الرغم من ذلك، لم تبدأ عمليات احتجاز النشطاء إلا بعد وصول القائد العام للجيش التايلندي اللواء برايوث تشان - أوتشا إلى السلطة في ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٤. ويفيد المصدر بأنه في حزيران/يونيه ٢٠١٤، تم استدعاء واستجواب حوالي ١٠ من أعضاء فرقة "براكاي فاي" المسرحية الحاليين والسابقين من قبل المجلس الوطني للسلم والنظام. وأُطلق سراحهم لاحقاً. وهرب العديد ممن تم استدعاؤهم من البلد بعد ذلك خوفاً من الاعتقال. وفي ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤، صدر أمران لتوقيف السيدة بورنثيب مونكونغ والسيد باتيوات بسبب انتهاكهما المزعوم للمادة ١١٢ من القانون الجنائي.

١٠- ووفقاً للمصدر، فإن السيدة بورنثيب مونكونغ محتجزة منذ تاريخ اعتقالها في المؤسسة الإصلاحية المركزية للنساء. ومنذ يوم اعتقالها، شُح لها بالاتصال بمحاميتها وأسرتها. وقدم محاميتها ثلاثة اعتراضات على احتجازها (في ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٤، و ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٤، و ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤) وكذلك أربعة طلبات للكفالة (في ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٤، و ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٤، و ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، و ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤). ورفضت المحكمة الجنائية في بانكوك كل طلبات الكفالة معللة ذلك بأن العقوبة على الجريمة المزعومة شديدة ومن ثم يمكن للسيدة بورنثيب أن تهرب. وفي ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٥، حكمت المحكمة الجنائية في بانكوك عليها بالسجن لمدة سنتين وستة أشهر، بموجب المادة ١١٢ من القانون الجنائي.

١١- وبناء على ما سبق، يفيد المصدر بأن اعتقال السيدة بورنثيب مونكونغ واستمرار احتجازها يتسمان بالتعسف. ويفيد أيضاً بأن سلب حرية السيدة بورنثيب يندرج في إطار الفئة الثانية وفق تصنيف الفريق العامل لأنه ناتج عن ممارسة حقوق أو حريات تكفلها المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي تعد تايلند دولة طرفاً فيه. وتتعلق الأحكام المذكورة أعلاه بحق جميع الأشخاص في حرية الرأي والتعبير، وهو ما يشمل حرية اعتناق الآراء دون مضايقة.

١٢- وبالإضافة إلى ذلك، يدفع المصدر بأن احتجاز السيدة بورنثيب المطول السابق للمحاكمة يعتبر تعسفياً لأنه ينتهك المادة ٩(٣) من العهد التي تنص على عدم جواز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة.

رد الحكومة

- ١٣- وجه الفريق العامل بلاغاً إلى حكومة تايلند في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، يطلب فيه معلومات مفصلة عن الادعاءات المذكورة وكذلك عن الحالة الراهنة للسيدة بورنثيب مونكونغ، وتوضيحاً للأحكام القانونية التي تبرر استمرار احتجازها.
- ١٤- وردت الحكومة على طلب الفريق العامل في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥. وفي ردها، ذكرت الحكومة أن اعتقال السيدة بورنثيب مونكونغ، الذي تم وفقاً للمادة ١١٢ من القانون الجنائي لتايلند، يرجع إلى اشتراكها في المسرحية المعنونة "عروس الذئب"، التي اعتُبر أنها تدمّ الملك وتهمينه، لا بسبب أنشطتها السياسية وعملها الدعوي في مجال حقوق الإنسان.
- ١٥- وادعت الحكومة أن الجريمة المدرجة في إطار قانون العيب في الذات الملكية، في قضية السيدة بورنثيب مونكونغ، قد خضعت للملاحقة القانونية وفقاً للمعايير الدولية. وأفادت الحكومة أيضاً بأن السيدة بورنثيب مونكونغ قد عوملت وفق الأصول القانونية على النحو المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجنائية في تايلند، بما يشمل الحق في محاكمة عادلة، والفرصة الكافية للطعن في التهم، وتلقي المساعدة من محام، والحق في الاستئناف.
- ١٦- وتوضح الحكومة أن من حقها التماس العفو الملكي إذا انتهت القضية.

المناقشة

- ١٧- فيما يتعلق بانتهاكات التشريعات الوطنية، يود الفريق العامل أن يؤكد مجدداً على أن أي قانون وطني يتعلق بالاعتقال والاحتجاز يجب أن يوضع وينفذ بما يتسق مع الأحكام الدولية ذات الصلة والمبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو في الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة التي انضمت لها الدولة المعنية. وبناء على ذلك، حتى وإن كان الاحتجاز متوافقاً مع التشريع الوطني، يجب على الفريق العامل أن يضمن أن هذا الاحتجاز يتفق أيضاً مع الأحكام ذات الصلة في القانون الدولي لحقوق الإنسان.
- ١٨- وفي هذا الصدد، يود الفريق العامل مرة أخرى أن يشير إلى اجتهاداته القانونية السابقة، حيث أعرب عن رأيه في قوانين تايلند المتعلقة بالعيب في الذات الملكية، وتحديدًا المادة ١١٢ من القانون الجنائي (انظر على سبيل المثال الرأي رقم ٢٠١٢/٣٥ (تايلند) والرأي رقم ٢٠١٤/٤١ (تايلند)). وفي هذا الخصوص، سبق للفريق العامل أن اتفق مع ما أورده المقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير الذي خلص إلى أن قوانين العيب في الذات الملكية تكبت نقاشات هامة عن مسائل موضع الاهتمام العام، مهددة بذلك الحق في حرية الرأي والتعبير (انظر النشرة الصحفية، "تايلند/حرية التعبير: خبير بالأمم المتحدة يوصي بتعديل قوانين العيب في الذات الملكية"، جنيف، ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١).

١٩- ويعرب الفريق العامل عن قلقه البالغ من أن السيدة بورنثيب مونكونغ اعتُقلت ولا تزال محتجزة استناداً إلى قانون العيب في الذات الملكية، وأن اشتراكها في مسرحية عنوانها "جاو ساو ما بآ" ("عروس الذئب") هو ما أدى إلى احتجازها.

٢٠- وبصرف النظر عن الحدث الذي أدى بالفعل إلى احتجاز السيدة بورنثيب مونكونغ، سواء كان اشتراكها في المسرحية أو - بشكل أعم - أنشطتها السياسية وعملها الدعوي في مجال حقوق الإنسان، يرى الفريق العامل أن العاملين يدخلان في نطاق حالات الرأي والتعبير المحمية بموجب المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ومن ثم فإن احتجاز السيدة بورنثيب مونكونغ كان بسبب ممارستها السلمية لحقها في حرية الرأي والتعبير المنصوص عليه في المادتين المذكورتين أعلاه من الإعلان والعهد.

٢١- ويذكر الفريق العامل بأن اعتناق الآراء والتعبير عنها، بما فيها الآراء غير المتفقة مع السياسة العامة الحكومية الرسمية، مشمولان بحماية المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفي تعليقه العام رقم ٣٤ (٢٠١١) عن حرية الرأي وحرية التعبير، أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن "مجرد اعتبار أن أشكال التعبير مهينة للشخصية العامة لا يكفي لتبرير فرض عقوبات حتى وإن كانت الشخصيات العامة مستفيدة هي أيضاً من أحكام العهد. وإضافة إلى ذلك، فإن جميع الشخصيات العامة، بمن فيها التي تمارس أعلى السلطات السياسية مثل رؤساء الدول والحكومات، تخضع بشكل مشروع للنقد والمعارضة السياسية" (الفقرة ٣٨). وأعربت اللجنة عن قلقها تحديداً إزاء القوانين التي تتعلق بمسائل مثل العيب في الذات الملكية.

٢٢- واعتبر الفريق العامل أن سلب حرية السيدة بورنثيب مونكونغ يندرج في إطار الفئة الثانية من تصنيف الفريق لأنه ناتج عن ممارسة حقوق أو حريات مكفولة بالمادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي تعد تايلند دولة طرفاً فيه.

٢٣- ووفقاً للمصدر، فإن عدد قضايا العيب في الذات الملكية شهد زيادة كبيرة عقب انقلاب ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٤. وبمجرد القبض على من يزعم ارتكابهم جريمة العيب في الذات الملكية، فإنهم يحتجزون لفترة مطولة بانتظار المحاكمة حيث ترفض المحاكم التايلندية الكفالة لهم بشكل منهجي.

٢٤- وفي قضية السيدة بورنثيب مونكونغ، قدم محاميها ثلاثة اعتراضات على احتجازها (في ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٤، و ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٤، و ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤) وكذلك أربعة طلبات للكفالة (في ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٤، و ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٤، و ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، و ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤) دون جدوى. ورفضت المحكمة الجنائية في بانكوك كل طلبات الكفالة معللة ذلك بأن العقوبة على الجريمة المزعومة شديدة ومن ثم يمكن

للسيدة بورنثيب مونكونغ أن تهرب. وفي ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٥، حكمت المحكمة الجنائية في بانكوك عليها بالسجن لمدة سنتين وستة أشهر، بموجب المادة ١١٢ من القانون الجنائي.

٢٥- ويرى الفريق العامل أن رفض المحكمة المستمر والمنهجي لإقرار كل الاعتراضات المقدمة على الاحتجاز وطلبات الكفالة يشكل عقبة كبيرة أمام ممارسة الحقوق الأساسية للمتهم، بما في ذلك الحق الأساسي في الحرية والحق في محاكمة عادلة.

٢٦- ومن بين الأحكام الراسخة للقانون الدولي فيما يتعلق بالاحتجاز أن الاحتجاز السابق للمحاكمة يتعين أن يكون إجراءً استثنائياً ولأقصر مدة ممكنة^(١). وفي تقريره السنوي لعام ٢٠١١ (A/HRC/19/57)، الفقرات ٤٨-٥٨)، شدد الفريق العامل أيضاً على أن يكون الاحتجاز السابق للمحاكمة إجراءً استثنائياً. وتضع الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التزامين تراكميين، وهما عرض الشخص سريعاً على أحد القضاة خلال الأيام الأولى من سلب حريته وإصدار قرار قضائي بشأنه دون تأخير غير مبرر، أو إطلاق سراحه^(٢).

٢٧- ويكتمل هذا الحكم بالجزء الثاني من الفقرة ٣ من المادة ٩ التي تنص على أنه "لا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء". ويترتب على ذلك الاعتراف بالحرية كمبدأ وبالاحتجاز كاستثناء لمصلحة العدالة^(٣).

٢٨- ويمكن إيجاز الأحكام الواردة في الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد فيما يلي:

يجب أن يكون أي احتجاز استثنائياً ولمدة قصيرة ويجوز أن يقترن الإفراج بتدابير لا تستهدف إلا ضمان تمثيل المدعى عليه في الإجراءات القضائية^(٤).

٢٩- ويود الفريق العامل كذلك أن يشير إلى التعليق العام رقم ٣٥ (٢٠١٤) للجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة^(٥) الذي يفيد بأنه "لا ينبغي أن يكون احتجاز المتهمين قبل المحاكمة ممارسة سائدة. ويجب أن يستند الاحتجاز رهن المحاكمة إلى قرار بشأن الحالة الفردية يؤكد معقولية الاحتجاز وضرورته في جميع الظروف من أجل منع فرار المتهم أو التلاعب بالأدلة أو تكرار الجريمة، على سبيل المثال. وينبغي أن يحدد القانون العوامل ذات الصلة، ويجب

(١) انظر على سبيل المثال، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم ١٧٨٧/٢٠٠٨، CCPR/C/107/D/1787/2008، الفقرتان ٧-٣ و ٧-٤.

(٢) تقرير الفريق العامل، A/HRC/19/57، الفقرة ٥٣.

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ٥٤.

(٤) المرجع نفسه، الفقرة ٥٦.

(٥) التعليق العام رقم ٣٥ للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة ٣٨.

ألا تتضمن تلك العوامل معايير غامضة وفضفاضة مثل "الأمن العام". ويجب ألا يكون الاحتجاز السابق للمحاكمة إلزامياً بحق جميع المتهمين الذين يواجهون تهماً بجريمة محددة دون مراعاة للظروف الفردية".

٣٠- وفي تقريره السنوي لعام ٢٠١٣ (A/HRC/27/48)، ذكر الفريق العامل مجدداً أن حظر التعسف في سلب الحرية يقتضي مراجعة صارمة لشرعية وضرورة وتناسب أي تدبير يسلب أي شخص حريته؛ وينطبق معيار المراجعة هذا على جميع مراحل الإجراءات القانونية.

٣١- وفي ضوء ما سبق، يعتبر الفريق العامل أن توقيف واحتجاز السيدة بورنثيب مونكونغ يخالفان المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وبناء على ذلك، فإن سلب حريتها يندرج في إطار الفئة الثالثة من فئات الاحتجاز التعسفي التي يشير إليها الفريق العامل عند النظر في القضايا المعروضة عليه.

الرأي

٣٢- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب حرية السيدة بورنثيب مونكونغ، إذ يشكل مخالفة للمادتين ٩ و ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والفقرة ٣ من المادة ٩ والفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يعد تعسفياً ويندرج في إطار الفئتين الثانية والثالثة من الفئات المنطبقة لدى نظر الحالات المعروضة على الفريق العامل.

٣٣- وبناء على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى حكومة تايلند أن تتخذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيدة بورنثيب مونكونغ دون تأخير ومواءمته مع المعايير والمبادئ الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣٤- ويرى الفريق العامل، مع مراعاة جميع ملابسات القضية، أن الانتصاف المناسب يتمثل في إطلاق سراح السيدة بورنثيب مونكونغ فوراً ومنحها حقاً واجب النفاذ في الحصول على تعويض وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[اعتمد في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥]